

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتقدم في أول هذا الباب من الخلاف في اليمين ما يدخل العتق فيه ومن قال بالعتق وعدمه \$ فائدة .

قوله ولا يستحلف في حقوق الله تعالى كالحدود والعبادات .

وكذا الصدقة والكفارة والنذر .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به .

وقال في الأحكام السلطانية للوالي إحناف المتهم استبراء وتغليظا في الكشف في حق الله وليس للقاضي ذلك .

ويأتي آخر الباب بأعم من هذا .

قوله ويجوز الحكم في المال وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعي .

هذا المذهب بلا ريب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

وتقدم ذلك مستوفي بفروعه والخلاف فيه في باب أقسام المشهود به عند قوله الرابع المال وما يقصد به المال .

قوله ولا يقبل فيه شهادة امرأتين ويمين .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

ويحتمل أن يقبل .

وتقدم ذلك أيضا هناك مستوفي محررا فليعاود